

موقف العلماء من بيت مال المسلمين خلال العصر العباسى الأول

(231-749هـ/837-843م)

* دنجه طلعت عبید

تأريخ القبول: 2019/5/12

تأريخ التقديم: 2019/1/21

المستخلص :

أغفلت الكثير من الدراسات إلى تناولت التاريخ الإسلامي دور شريحة واسعة من شاركوا في صناعة هذا التاريخ، وأسهموا في تحريك احداثه، أعني بذلك علماء الأمة وفقهائها، أولئك الذين ظلوا في كثير من الأحيان يمثلون صمام الأمان السياسية الدولة المالية مع تسليط الضوء على مواردتها المتنوعة وتكيف وملائمة حياة الأمة الإسلامية مع تعاليم الإسلام الشرعية، من خلال ما يقدمونه من جهد لإصلاح المؤسسات المالية عن طريق مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة بالعمل فيها، أو عبر ما يدونونه من نصائح أو ارشادات أو مواعظ للخلفاء والأمراء وأصحاب بيت المال، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تصويب مسار سياسة الدولة وحياة المجتمع في العصر العباسى، وكرد فعل لهذا التوجه فقد ظهرت وتبورت الكثير من العلوم الشرعية والتفسير الفقهية في هذا العصر لا سيما النظم والمؤسسات الاقتصادية مثل الخراج والعطاء والعشور والزكاة والحساب وببيت المال، وما نشأ عنها من علاقات تجارية إيجابية من تدفق الثروة على خزينة الخلافة المسلمين مما أثر نوعاً ما على رفع مستوى المعيشة، وثروات الخلفاء والوزراء والأمراء، والإشارة إلى ظهور ديوان المصادرات بعد أن ظهر الفساد والمفسدين في صفوف الأمراء والوزراء حيث اضطر الخلفاء العباسيون إلى استحداث هذا الديوان بغية التصدي لظاهرة الفساد والإرتشاء في صفوف أولئك الفاسدين الذين استغلوا مناصبهم بقصد إحكام الظلم على رقاب البائسين.

* مدرس مساعد / قسم التاريخ/ جامعة صلاح الدين .

وفي هذا البحث حاولت الباحثة تسليط الضوء على دور العلماء في الحياة الاقتصادية في العصر العباسي الأول، مع بيان نظرتهم الشرعية إلى بيت مال المسلمين. وواجهه موارد الصرف من الناحية الشرعية وأخيراً تطرق البحث إلى أساليب جباية الأموال وتوزيعها وغايتها الرئيسية في بذل تلك الجهود المضنية، هو النيل عن بعض المتطاولين على أموال الدولة وصرفها في سبيل الجهاد والأعمار والقضاء على الفقر والفاقة وجهودهم في تنمية الحياة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية : إعمار؛ قضاء؛ حاجة

المبحث الأول : الضرائب الشرعية:

من أهم مكونات النظام المالي الإسلامي:

أولاً: الزكاة: الزكاة في اللغة العربية بمعنى الزيادة، والنماء⁽¹⁾، وهي من الفعل زكا يزكي زكاء، بمعنى التطهير، لأن زكاة المال تطهير له، والفعل منه زكي يزكي تزكية، وعليه فالزكاة ما أخرجته من مالك لتطهيره⁽²⁾. وقال تعالى في تنزيله الحكيم: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا} ⁽³⁾.

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من مال مخصوص لمالك مخصوص⁽⁴⁾، قال تعالى: ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ))⁽⁵⁾. قال العلماء الحق المعلوم هو الزكاة وتجب

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد(ت 620هـ/1223م): المغني، حققه: محمد سالم محسن والشيخ شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية المتحدة، (القاهرة: د.ت)، ج 2، ص 572؛ الشريachi، أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل (بيروت: 1981م)، ص 209.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم(ت 711هـ/1211م): لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف(القاهرة: 1882م)، ج 2، ص 1849.

(3) سورة التوبه، الآية (102).

(4) الشريachi: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 209.

(5) سورة المعارج، الآية (24).

في أموال المسلمين المرصدة للنماء⁽¹⁾، سواء أكانت ذهب أم فضة أم مواشي أم ثمار أم عروض⁽²⁾.

والزكاة في الإسلام تأتي لا بوصفها شعيرة دينية يتبعها المسلم، وحسب، بل لأن لها أهداف عده منها ما يختص بالفرد المتصدق، ومنها ما يتعلق بالمجتمع. فهي تعالج الفرد من بعض الأمراض والأسقام التي تعترى النفس البشرية مثل الآثرة والشح، كما أن الزكاة تدفع أصحاب المال إلى إستثماره لثلا تفديه الزكاة، ويؤدي هذا الإستثمار إلى تداول المال بين أفراد والمجتمع، وهو جوهر النظام الاقتصادي الإسلامي⁽³⁾. إذ يتم فيه للزكاة الآثر في تبادل المنافع وتحريك الطاقات الفاعلة في المجتمع، وتسمهم ايضاً في تحقيق التكافل الاجتماعي، فبعض الأغنياء يدفعون بشيء من أموالهم للفقراء، مما يخفف من وطأة الفقر عليهم، ويبعد عن نفوسهم الغل والحدق والحسد وسائر الأمراض الأخرى، فيعيش المجتمع الإسلامي بسلامة وأطمئنان.

وان الزكاة حددت في مشروعاتها ومقدادرها في مصارفها بالنص القرآني قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ} ⁽⁴⁾، وقال عز وجل جلا شأنه في بيان مصارفها: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْلَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ⁽⁵⁾.

لقد التزم المسلمون في العهد النبوى، وفي عهد الخلفاء الراشدين بالنص القرآنى وبالقواعد الإسلامية في الزكاة سواء في مقدادرها أم في مصارفها، وقاتل الخليفة الأول أبو بكر صديق (رضي الله عنه)(13-632هـ/11-634م) المرتدين عندما منعوا الزكاة، بياناً لمكانتها من الدين. في العصر الأموي(41-132هـ/661-750م) إلتزم الخلفاء

(1) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء(ت 458هـ/1066م): الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت: 1983م)، ص 115.

(2) ابن زنجويه، حميد(ت 251هـ/865م): كتاب الأموال، تحقيق: احسان عباس، دار صادر (بيروت: د.ت)، ج 1، ص 112.

(3) عبدالسميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة (القاهرة: 1990م)، ص 125.

(4) سورة البقرة، الآية (83).

(5) سورة التوبة، الآية (60)

بالنصوص القرآنية الكريمة في الزكاة، وحرصوا على تمييز أموال الزكاة عن سائر أموال الدولة فوضعوا لها بيت مال خاص بها⁽¹⁾، وكان الصحابة والتابعون يقومون أي إنحراف في أساليب جبائية وتوزيع الزكاة⁽²⁾. وفي العصر العباسي الأول ظلت الزكاة، في أساليب جبائيتها، وفي مصارفها، تدار تبعاً للقواعد الشرعية التي حددتها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية، مع بعض التجاوزات التي كانت تحدث أحياناً من بعض الخلفاء والعمال، من ذلك جميع مال الصدقات (الزكاة) إلى أموال الفيء والعشور وغيرها من الأموال، واعطاء فقراء اهل الذمة منها، ونقلها من الإقاليم إلى العاصمة مع وجود فقراء في بلدان الزكاة⁽³⁾.

كانت هذه التجاوزات مثار انتقاد العلماء والخلفاء والولاة والعمال، فبيّنوا للخلفاء ولغيرهم عدم جواز التصرف في مال الزكاة خارج مصارفها، التي حددتها الله تعالى في الآية القرآنية السابقة⁽⁴⁾. ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج، إلى مال الصدقات والعشور، وإن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه⁽⁵⁾.

هذا في الوقت الذي يؤكد فيه وجود مثل هذا الخلط بين مال الزكاة وبقية موارد الدولة في العصر العباسي الأول وعندما ألح الخليفة الرشيد (170هـ-787م) على عبدالله بن مصعب⁽⁶⁾ بان يلي له المدينة، وهو كاره للولاية، فقبل بشرط إعادة مصارف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، وعدم التصرف فيما لغيرهم، حيث قال: (أما إذا ابتليتني يا

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ/845م): الطبقات الكبرى، تحقيق: احسان عباس، دار صادر (بيروت: د.ت)، ج 5، ص 349.

(2) أبو عبيدة، القاسم بن سلام (ت 224هـ/839م): كتاب الأموال، تحقيق: عبدالامير مهنا، دار الحداثة، (بيروت: 1988)، ص 263-264.

(3) زين الدين بن إبراهيم ابن نجم (ت 970هـ/1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الزكاة، (باب زكاة المال)، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتاب الإسلامي (دم: د.ت)، ج 2، ص 243.

(4) سورة التوبه: الآية (60).

(5) ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 642.

(6) عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدسي، والد بكار الزماني الرشيد بولاية المدينة فقبلها بشروط عدل اشترطها، فأجابه إلى ذلك، تم أصفاف إليه نيابة اليمن، فكان من أعدل الولاة، وكان عمره يوم تولى نحو سبعين سنة. ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 389.

أمير المؤمنين بعد العافية، فلا بد من أن أشترط لنفسي، فقال: مال الصدقات مال قسمة الله بنفسه ولم يكله لأحد من خلقه، فلستُ أستجيبُ ارتزاق منه، ولا أن أرزق المرتزقة منه، فالحمل مع رزقي ورثي المترزقة من مال الخراج) ، فأجابه الخليفة الرشيد على ذلك⁽¹⁾.

وعارض أبو عبيد جميع مال الزكاة مع اموال الخراج والجزية، فقال: (اما الصدقة فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين (الخراج والجزية)، إنما هي زكاة اموال المسلمين، وموضوعها الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، ولا تكون عطاءً للمقاتلة)⁽²⁾. وذهب أحمد بن حنبل إلى ضرورة الفصل بين مال الصدقات وبين سائر الأموال الأخرى، لأنها ليست من حقوق بيت المال، بل لها مصارف محددة لا يجوز صرفها إلا فيها⁽³⁾.

وان خلفاء العصر العباسي الأول، كانوا يعطون في بعض الأحيان من مصارف الزكاة لقراء أهل الذمة، وهو ما يعد تجاوزاً للقاعدة الشرعية التي تحدد مستحقى الزكاة، إلا ان العلماء وقفوا بحزم إزاء هذا التجاوز، وإن شذ عن هذا الموقف بعضهم، ويبدو لي إلا ان جمهور العلماء عارضوا إعطاء قراء أهل الذمة من مال الزكاة.

وما ان تناهى إلى سمع الإمام مالك ان الخليفة الرشيد، يعطي من مصارف الزكاة لقراء أهل الذمة عن ذلك، فائلاً: ((ولا تضعها (الزكاة) إلا في اهل ملك من المسلمين)) فإنه بلغى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((إن الله تعالى لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء

(1) الزبيير بن بكار بن عبدالله القرشي الأسدي المكي (ت 256هـ/870م): جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمد محمد شاكر، مكتبة فياض، (بيروت: 1961م)، ص 130.

(2) كتاب الأموال، ص 263-264.

(3) أبي يحيى: الأحكام السلطانية، ص 252

اعطياك حقك)⁽¹⁾. كما انه لا يجوز دفع الزكاة لكافر، ونهى عن ذلك أبو عبيد، وبين ان العلماء كرهوا اعطاء أهل الذمة من الصدقات⁽²⁾.

وشذعن العلماء في ذلك أبو حنيفة النعمان(ت 150هـ/767م)، إذ جوز دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد⁽³⁾، وفي المقابل إجتهد بعض العلماء في اعطاء الذمني والمسجونين من الزكاة إذا لم يكن لهم ما يقوتهم⁽⁴⁾ كما تصدى العلماء لنقل بعض الخلفاء والولاة زكاة الأقاليم إلى بغداد وحواضر الأمصار، مع وجود فقراء في الأقاليم؛ فنهوا في نقلها من بلد إلا إذا زادت عن حاجة هذا البلد⁽⁵⁾.

ويبدو ان الزكاة في العصر العباسي الأول، كانت قد زادت زيادة كبيرة، تبعاً للاستقرار وضع الدولة العباسية وثبتت أركانها، مما ادى إلى التطور السياسي والأزدهار الاقتصادي، الذي كان سمة ذلك العصر، وليس أدلَّ على ذلك مما أورده قدامة بن جعفر (ت: 531هـ/922م)، من ان صدقات البصرة فقط، بلغت سنة (204هـ/819م) ستة ملايين درهم⁽⁶⁾
ثانياً: الجزية:

(1) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق العظيم (ت 1310هـ / 1892م) : عون المعبد على سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الافكار الدولية، (د.م: 1995م)، ج 1، ص

704

(2) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 563.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ/1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية (القاهرة، د.ت)، ص 223.

(4) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ/798م): كتاب الخراج، المطبعة السلفية، ط 5، (بيروت، 1976م)، ص 223.

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 223.

(6) كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد، (بغداد، 1981م)، ص 239.

كانت الجزية أحد موارد الدولة الهامة في العصر العباسي الأول، وإن تضاعفت مقدارها بالنسبة لموارد الخراج، إما بسبب دخول كثيرٍ من أهل الذمة في الإسلام، أو لتعاظم واردات الدولة من الخارج، ويطلق لفظ الجزية على ما يؤخذ من أهل الذمة من أموال مقابل تأمينهم على أنفسهم وأهليهم وأموالهم⁽¹⁾، جمعها جزي⁽²⁾، وهي مشتقة من كلمة الجزاء، وهي على ذلك جزاء كفرهم وتكبرهم على دين الله، فأشار الماوردي حول ذلك قائلاً: ((ف تكون صغاراً لهم، وجاء لمن عليهم بالاعفاء من القتل))⁽³⁾، وجاء تأمينهم على أنفسهم وأموالهم، لأن المسلمين يقاتلون دونهم، وهي مبنية على قوله تعالى: {فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ})⁽⁴⁾ والجزية لذلك واجبة على جميع أهل الذمة في بلاد الإسلام، وقد بين ذلك العلماء وشددوا على وجوبها، فكتب أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد قائلاً: ((والجزية واجبة على جميع أهل الذمة))⁽⁵⁾ وأنه على ذلك لا يجوز إعفاؤهم أو بعضهم عن اداء الجزية ماداموا قادرين، فقال: ((ولا يحل للوالى ان يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 252؛ ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 621.

(2) الماوردي: المصدر نفسه، ص 252

(3) الأحكام السلطانية، ص 252.

(4) سورة التوبة : الآية(29).

(5) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 131.

والصادقة⁽¹⁾، السامرية⁽³⁾، إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك⁽⁴⁾.

والجزية في مقديرها تركت لاجتهاد المسلمين، وتقديرهم للحالة الاقتصادية لأهل الذمة، فكانت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ديناراً واحداً على الغني والفقير والمتوسط، ثم إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-633هـ/643م)، جعلها على ثلات طبقات⁽⁵⁾، بحسب المستوى الاقتصادي، فكان يأخذ من ذوي الدخول المرتفعة ثمانية وأربعين درهماً، ومن متوسطي الدخل أربعة وعشرين درهماً، ومن الأقل دخلاً إثنى عشر درهماً في السنة⁽⁶⁾. وقد إنلزم الخليفة الأمويين بتنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مقدير الجزية⁽⁷⁾، واستمر الأمر على ذلك في العصر العباسي الأول.

وأختلف العلماء إزاء تقسيم الجزية بحسب المستوى الاقتصادي، في حين أستحسن جمهورهم ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من تصنيف أهل الجزية بحسب مستوياتهم الاقتصادية⁽⁸⁾، ذهب الشافعي إلى أن الواجب في الجزية دينار على

(1) الصادقة: مشتقة من الفعل صبأ: أي خرج بمعناه العربي خرج من دين إلى دين، ويقال صبات النجوم إذا طلعت. وصبات ثانية الغلام إذا خرجت. ولذلك كانوا يسمون النبي صلوات الله عليه وسلم - الصابئ. فيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ/1415م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، (بيروت: 2005م) ، ص 56.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 385.

(3) السامرية: قبيلة من بني إسرائيل يخالفون عامة اليهود في بعض دينهم وإليهم ينسب السامرية الذي عبد العجل. ابن منظور: لسان العرب، ج 2، 2092.

(4) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 133.

(5) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/1350م): الأحكام أهل الذمة، وطبعه تحقيق: عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ص 40-41.

(6) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ/839م): كتاب الأموال، ص 48.

(7) سيف الدين ، عبدالحكيم: موقف كبار التابعين من المتغيرات الاقتصادية في العهد الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الأداب، جامعة صنعاء، 1999م، ص 69.

(8) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 40-41.؛ ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج 1، ص 47-48.

الغبي والفقير والمتوسط، واصبح على ذلك بأن رسول الله (صلى عليه وسلم) قدرها بدينار على كل حالم دون ان يفرق بين غني وفقير⁽¹⁾.

ويبدو ان العصر العباسي الأول، لم يشهد حدوث مخالفات من الولاة والعمال، فيما يتعلق بفرض الجزية على من اسلم، وهو ما نلمحه من تبرير أبي عبيد، لذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بإسقاط الجزية عن اسلم من أهل الذمة، إذ قال ما نصه: ((إِنَّمَا احْتَاجُ النَّاسَ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فِي زَمَانِ بَنِي أَمِيَّةٍ، لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَاخْذُونَهَا مِنْهُمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا))⁽²⁾.

ومع ذلك فإن العلماء في العصر العباسي الأول، ناقشوا هذا الموضوع ضمن جهودهم النظرية، التي استهدفت معالجة كل القضايا الإقتصادية، بين الدولة ورعاياها، إذ أجمع العلماء على سقوط جزية الرقبة(الرأس) عن الذمي بمجرد إسلامه، حتى وإن اسلم وعليه جزية سنين سابقة، فإنها تسقط كما تسقط عليهسائر العقوبات.

فبين أبو حنيفة أن الجزية تسقط على الذمي بمجرد إسلامه، حيث قال: ((ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كما تسقط العقوبات))⁽³⁾، و أكد ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل، فنهى الشافعي عنأخذ جزية الرأس على من اسلم وميّز بينها وبين جزية الأرض (الخارج)، فجزية الرأس تسقط بالاسلام، لأنها صغار لصالحها، وأن الأرض أصبحت فيها عاماً للMuslimين فهي ليست ملكاً للمنتفع بها وإنما هي معه على سبيل الإيجار، فيقول: ((جزية الرقبة التي يحقن بها الدم، وهذه لا تكون على المسلم، وأما خراج الأرض، فلا يبين انه صغار وهو يشبه ان يكون ككره الأرض بالذهب و الورق))⁽⁴⁾، و أكد ذلك المذهب أحمد بن حنبل حيث قال: ((ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية))⁽⁵⁾، وروى أبو عبيد ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أسقط الجزية عن اسلم من أهل الذمة في قوله:

(1) المصدر نفسه والصفحة.

(2) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 57.

(3) ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج 1، ص 46.

(4) الشافعي، محمد بن ادريس(ت 204هـ / 819م): كتاب الام، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1987م، ج 7، ص 325.

(5) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 149.

((ليس على مسلم جزية))⁽¹⁾. وذهب إلى أنه لا يلزم من أسلم ما تراكم عليه منه دين في الجزية⁽²⁾.

أكذ العلماء بأن الجزية تسقط عن بعض أهل الذمة ممن لا يزالون على دينهم، مراعاة لأحوالهم الإقتصادية، خصوصاً إذا ما كانوا من الضعفاء، ومن غير المقاتلة، أمثال الرجل كبير السن والزمني والأعمى والمريض الذي لا يرجى برؤه والنساء والذرية، وهو مأجتمع عليه كبار العلماء في العصر العباسي الأول أمثال: أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، فقالوا: إن هؤلاء لا يقاتلون ولا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية⁽³⁾، كما اسقطوا جزية المسكين الذي يتصدق عليه، والفقير العاجز عن الكسب، وقالوا بان عمر فرض على الفقير العامل⁽⁴⁾.

ولم يقف العلماء عند هذا الحد في بيان تسامح الإسلام مع أهل الذمة، وفي تأكيد إن العلاقة بين الدولة وبين رعاياها من أهل الذمة، ليست علاقة جباية فقط، أخذ دون عطاء، إذ لم يكتف العلماء بإسقاط الجزية عن العاجزين عن أدائهما من أهل الذمة، بل وطالبوها الدولة بكفالتهما المحتججين منهم، مسترشدين في ذلك بسيرة الخلفاء الراشدين في أهل الذمة، فروى أبو عبيد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-720م) أجرى على شيخ من أهل الذمة من بيت المال⁽⁵⁾.

ثالثاً: الخراج:

يعد الخراج من موارد الدولة العباسية في عصرها الأول، وهو إسم لما يخرجه الناس من غلة أرضاهم، التي افتحتها المسلمون عنوة، أو صولحوا عليها على خراج محدد في السنة⁽⁶⁾.

(1) رواه الدارقطني في سنته: كتاب الوصايا، باب خبر الواحد بوجوب العمل، حديث رقم (7)، حقيقه عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، (بيروت، 1966م)، ج 4، ص 167.

(2) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 56.

(3) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 131-132.

(4) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 132؛ ابن قيم الجوزية: الأحكام، ج 1، ص 52-53.

(5) كتاب الأموال، ص 50.

(6) ابن منظور: لسان العرب، ج 2، ص 1126؛ الشريachi: المعجم الإقتصادي، ص 130.

وقد اجتهد العلماء في العصر العباسي الأول، لتعريف وتحديد أرض الخراج، فوصفها يحيى بن ادم بانها كل أرض كانت لعبدة الأواثان من العجم، او لأهل الكتاب من العجم والعرب من تقبل منهم الجزية⁽¹⁾، وعرفها أحمد بن حنبل بانها كل الأرض جلا عنها اهلها بغير قتال⁽²⁾، وحددها الحسن بن صالح بانها الأرض التي مسحت من قبل الدولة عند الفتح⁽³⁾، واستثنى أبو عبيد من هذه الأرض المساكن والدور، فلم ير فيها خراجاً⁽⁴⁾. والخرج فيء، والفيء خراج تختلف الأسماء ويتافق المسمى، وإن كان الفيء أشمل في الدلالة، ومع ذلك فقد كان يستخدم للدلالة على الخرج، وبالذات على اموال المشركين التي تصل إلى المسلمين من غير قتال⁽⁵⁾.

وإذا كانت الأرض الخرج هي أرض التي فتحت عنوة أو صلحاً على ما معين، فإن الأرض التي أسلم عليها أهلها لا تعد الأرض خراج، إلا أن بعض الولاة والعمال كانوا أحياناً يتجاوزون هذه القاعدة ويفرضون الخرج عليها، وقد كان هذا مثار انتقاد العلماء، فكان مالك يقول: ((إنما الخرج على من كان في أرض عنوة))⁽⁶⁾، وأيدَه في ذلك سفيان الثوري حيث قال: ((لا يؤخذ الخرج من الأرض التي أسلم عليها أهلها، إلا إذا فتحت عنوة))⁽⁷⁾، وعندما فرض ولـي طرطوس الخرج على إحدى قراها، وأهلها قد اسلموا عليها. ورفضوا أهلها دفع الخرج، استحسن ذلك أحمد بن حنبل⁽⁸⁾.

لقد نظر العلماء إلى الخرج بوصفه اهم واردات الدولة وعمود اقتصادها، وانه أشرف المال وأفضلـهـ، فحثوا الخلفاء على المحافظة عليهـ، بـاستعمال ذوي النزاهةـ والكفاءـةـ فيـ

(1) الخطيب البغدادي، ابوبكر أحمد بن علي(تـ463هـ/1071م): تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية،

(بيروت: دـ.تـ)، جـ1، صـ 13.

(2) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، صـ 164.

(3) أبو عبيد: كتاب الأموال، صـ 82.

(4) المصدر نفسه، صـ 81.

(5) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، صـ 149، 227

(6) ابن زنجويه: كتاب الأموال ، جـ1، صـ 265.

(7) نفسه، جـ1، صـ 258.

(8)أبو يعلي: الأحكام، 170.

استخراجه وتحصيله، فكتب أبو يوسف إلى الخليفة الرشيد: ((ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم، فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عوره، ولا يخاف في الله لومة لائم)).⁽¹⁾

وقد اختلف العلماء في التصرف في أرض الخراج شراءً واقتاعاً، ففي حين كره فريق من العلماء ذلك، كان منهم الأوزاعي، والفضل بن عياض وأبو عبيد وأحمد بن حنبل، ولعل كراهة هذا الفريق لبيع وشراء أرض الخراج لسببين، أولهما، لأنها ملكاً عاماً للMuslimين، فليس لأهلها الذين أقرروا عليها حق التصرف فيها، وثانيهما، لأنها أهم مورد لبيت المال والتصرف فيها، بتحويلها إلى أرض عشر يضر ببيت المال، فضلاً عما يلحق المسلم إذا اشتراها من اجتماع الخراج والعشر والصغر عليه.⁽²⁾

في الوقت الذي أصبح هذا الفريق ينهي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن شراء أرض الخراج، حيث قال: ((لاتشروا رقيق اهل الذمة فهم اهل خراج، وارضهم فلا تباعوها، ولا يقر احدكم بالصغر بعد إذ نجاه الله منه))⁽³⁾، وبمنع عمر بن عبدالعزيز أهل الخراج من بيع أرض الخراج، فقد كتب إلى ميمون بن مهران وكان أحد ولائياته: ((اما بعد فعل بين اهل الأرض وبين بيع ما في ايديهم، فإنهم انما يبيعون فيئ المسلمين))⁽⁴⁾، واستشهد بذلك الأوزاعي حيث قال: لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك (يعني عن بيع أرض الخراج).⁽⁵⁾

في الوقت ذاته أجاز فريق آخر من العلماء شراء أرض الخراج، وحيازتها للMuslimين، لكنهم مع ذلك لم يسقطوا الخراج عنها، والعشر عن غلتها، مثل هذا الفريق

(1) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 115.

(2) صالح، صبحي (ت: 1407هـ/1986م) ، نظم الإسلامية نشاتها وتطورها، دار العلم للملايين، (بيروت: 1385هـ)، ص 359.

(3) ابن زنجويه: كتاب الأموال ، ج 1، ص 223.

(4) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص 99.

(5) الشافعي: كتاب الأم، ج 7، ص 325.

من العلماء أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وابو يوسف⁽¹⁾.

رابعاً: العشور:

العشور في اللغة من الفعل عَشَرَ، يقال عَشَرَ الْقَوْمُ يعْشِرُهُمْ عَشْرًا، إِذَا أَخْذَ عَشْرَ اموالهم، وشرعاً ما يؤخذ من بضائع الكفار، التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام⁽²⁾.

ولم تكن العشور موجودة في العصر النبوى، أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، فإنه أول من فرض العشور، فأفقوها الفيء في الموانئ وعلى ضفاف الأنهر. دون التمييز بين سفن المسلمين وسفن غيرهم⁽³⁾، فأخذوا العشور، كذلك، من تجار المسلمين⁽⁴⁾.

ظلت العشور في العصر العباسي الاول احدى موارد الدولة، وقد اسهم العلماء في تنظيمها بجهودهم النظرية، ومن خلال توجيهاتهم للخلفاء والولاة. فرأى أبو الحنيفة انها لا تؤخذ من تجار اهل دار الحرب، إلا إذا اخذوها من تجار المسلمين وهو الأصل الذي فرضت عليه العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ونهى سفيان الثوري والشافعى ان تؤخذ العشور من اهل الذمة إلا إذا شرط عليهم في عهدهم⁽⁵⁾.

في حين انكر العلماء كذلك اخذ العشور من تجار المسلمين لمخالفة ذلك علة فرضها، ولأنهم يؤدون زكاتها، فنهى سفيان الثوري أخذ العشور من المسلمين⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: المصادرات

(1) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص 99؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال ، ج 1، ص 99-100، ص 261
؛ الشافعى: كتاب الأم، ج 7، ص 325.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 2953.

(3) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن البغدادي،(ت 597هـ / 1201م): صفة الصفوة، تحقيق: ابراهيم رمضان، سعد اللحام، دار الكتب العلمية، ط 1، (بيروت، 1989م)، ج 3، ص 189.

(4) أبو عبيد : كتاب الأموال: ص 499؛ قدامة بن جعفر: الخراج ، ص 241-242.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 2953.

(6) ابن زنجويه: كتاب الأموال ، ج 1، ص 132.

لقد استحدث العباسيون مورداً جديداً لبيت المال تجسدت في المصادرات لاموال خصومهم، ومن المقايسات والنكتات التي كانت وسيلة معروفة في العصر العباسي الأول، لمحاسبة وزرائهم وكتاب خراجهم، إذا ظهر ما يشير إلى اختيائهم المال العام أو عبّثهم به.

أولاً: مصادر اموال الامويين:

إن الأموال التي صادرها العباسيون كانت اموال بنى أمية. فحوى صالح بن علي أول ولادة الدولة العباسية على مصر سنة 133هـ/754م. خزان مروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين، بعدهما قتلة ببوصير⁽¹⁾، وبضم عبد الله بن علي (ت 147هـ/764م) على اموال بنى أمية بالشام، فكان فيها قرى وضياع لمسلمة بن عبد الملك، ولأم خالد بن يزيد بن معاوية⁽²⁾ ولعائشة بنت هشام⁽³⁾.

كما حازوا على املاك الخليفة هشام بن عبد الملك (ت 105هـ/743م) بما أحدث فيها من قصور وضياع وانهار، وغابة الوزير ابن هبيرة (ت 560هـ/1165م)⁽⁴⁾، فضلاً عن الرقيق⁽⁵⁾، ويدل على حجم هذه المصادرات مارواه الريبيع بن يونس (ت 169هـ/785م) وزير الخليفة المنصور (ت 137هـ/754م)، حيث قال : (فتح المنصور يوماً خزانته مما قبض من خزان مروان بن محمد، فأحصى فيها اثنى عشر ألف عدل خز)⁽⁶⁾.

(1) اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 292هـ/905م): تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت، د.ت.)، ج 2، ص 351.

(2) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت 571هـ/1175م): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عبدالغنى الدقر، مجمع اللغة العربية، (دمشق، د.ت.)، ج 38، ص 390.

(3) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ/992م): فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة لجنة البيان العربي، (القاهرة، 1956م)، ص 206، 248-249.

(4) المصدر نفسه، ص 247-248.

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 7، ص 470-471.

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 5، ص 393؛ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 1347هـ/748م): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1982م، ج 7، ص 402.

ولم تكن كل هذه الأموال تذهب إلى بيت المال، وإنما أقطع منها لأفراد البيت العباسي ولرجال الدولة⁽¹⁾، وهو ما زاد من معارضته العلماء لهذه المصادرات، فعندما سأله عبدالله بن علي الأوزاعي، عن شرعية ماصادره من أموال بنى أمية قائلًا :((إن كانت لهم حلال فهي عليك حرام و إن كانت عليهم حرام فهي عليك حرام))⁽²⁾.

وأيد موقف الأوزاعي من مصادر أموال بنى أمية، عالم آخر إتهمه الخليفة المنصور، بل لديه ودائع من أموال بنى أمية، فقال للمنصور منكراً ((او ارث انت لبني امية فقل المنصور لا ، قال فوصى لهم في أموالهم؟ قال المنصور لا ، قال فما مسالتك مما في يدي من ذلك ، وعندما قال المنصور أن بنى أمية ظلموا المسلمين في هذه الأموال ، قال الرجل : يا أمير المؤمنين تحتاج إلى إقامة البينة العادلة ، على ان ما في يدي لبني امية مما خانوه وظلموه دون غيره ، فقد كان لبني امية اموال غير أموال المسلمين ، فقال المنصور ما ارى الشيخ إلا قد صدق))⁽³⁾.

وهكذا عبر العلماء عن رفضهم مصادر أموال بنى أمية، لانه ليس كل أموالهم، مما أخذوه من المال العام، ولأن كثيراً منها تحول على املاك خاصة لأفراد البيت العباسي.

ب- مصادر أموال الوزراء والكتاب:

كما صادر خلفاء العصر العباسي الأول ثروات بعض وزارئهم وكتابهم، الذين يستغلوا ثقة الخلفاء فيهم، والصلاحيات التي حولت إليهم⁽⁴⁾ للاستحواذ على الأموال العامة،

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 7، ص 470-471؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص 247-248.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 7، ص 124-125؛ سيد الأهل، عبدالعزيز: الإمام الأوزاعي فقيه أهل الشام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (القاهرة: 1966م)، 157؛ حلمي، مصطفى: الزهد الأوائل، دار الدعوة، (الاسكندرية: 1979م)، ص 131-132.

(3) الكناني، محمد بن النعمان ت(1044هـ/1634م): نهج السلوك إلى معرفة سير الخلفاء والملوك، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء(مكتبة الأوقاف)، برقم (2160) تاريخ، ص 249-250.

(4) الطبرى، محمد بن جرير(ت 922هـ/1310م): تاريخ الأمم والملوك: تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مكتبة الاستقامة، (القاهرة: 1939م)، ج 6، ص 295، ص 297؛ الطقطقى، محمد بن علي

وحيازتها لأنفسهم ولأهليهم، فتوسعوا في الإنفاق، وبالغوا في حياة الترف، وضاهوا الخلفاء في قصورهم ومواكيتهم، وفي هباتهم واعطياتهم، وتكونت لدى البعض منهم ثروات ضخمة.

وقد أثارت هذه المظاهر حفيظة الخلفاء إزاءهم، فحاسبوهم فيما لديهم من أموال وصادروها عليهم، فصادر الخليفة المنصور سنة (153هـ/770م) أموال وزيره أبي أيوب المورياني صاحب ديوان الإنشاء⁽¹⁾ التي اختانها من المال العام، وفي سنة (155هـ/772م) عزل المنصور أخيه العباس عن الجزيرة، وصادر كثيراً من أمواله⁽²⁾، وصادر خالد بن برمك سنة (158هـ/775م)⁽³⁾، بلغ مصادره منه ثلاثة آلاف (ثلاثة ملايين) درهم⁽⁴⁾، بل إن الخليفة المنصور كان يصادر ما يعطيه الامراء للشعراء إذا بالغوا في اعطياهم، فعندما بلغه أن ابنه الخليفة المهدي أعطى الشاعر المؤمل بن أميل⁽⁵⁾، عشرين ألف درهم في قصيدة، أخذها منه واعطاه ألف درهم⁽⁶⁾ وصادر الرشيد أموال البرامكة

بن طباطبا(ت 709هـ/1309م): الفخرى في الآداب السلطانية، تحقيق: محمود توفيق الكتبى، المكتبة الرحمنية، (القاهرة: د.ت)، ص 128؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 38، ص 236-240؛ التنويхи، محسن بن محمد بن علي بن أبي الفهم (ت 384هـ/994م): الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبد الشالجي، دار صادر، (بيروت: 1978م)، ج 3، ص 150؛ الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج 7، ص 24-23.

(1) ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر(ت 774هـ/1372م)، البداية والنهاية، مكتبة المعرف، ط 1، (بيروت: 1966م)، ج 10، ص 109-110.

(2) المصدر نفسه: ج 10، ص 113.

(3) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ج 16، ص 6، ص 8.

(4) الذهبي: العبر في خبر منْ عبر، تحقيق: محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ج 1، ص 175.

(5) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج 13، ص 172-173، ص 177.

(6) الأربلي، عبدالرحمن بن سنبط بن ابراهيم قتيتو(ت 717هـ/1317م): خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سيرة الملوك، مطبعة القديس جاور جيوس، (دم: 1885م)، ص 45-46.

سنة 187هـ / 802م⁽¹⁾، فبلغ ذلك عشرين ألف الف (20 مليون) دينار، فضلاً عن الضياع والدور والمقتنيات، وحاسب المأمون أحد كتابه في أموال من الخيانة من أموال الدولة، وصادرها عليه⁽²⁾ واستعاد الخليفة المعتصم ماحازه وزير الفضل بن مروان من أموال الدولة، فبلغ ذلك أربعين ألف ألف (40 مليون) درهم⁽³⁾ وعزله عن الوزارة سنة 738هـ / 220م⁽⁴⁾.

لقد أصبحت المصادرات مورداً مهماً من موارد بيت المال في نهاية العصر العباسي الأول، فتوسيع الخليفة الواقع (227-842هـ) في محاسبة عمال الدواوين، فيما ينالون من أموال الدولة، كلما تبين له خيانتهم واسرافهم في نفقات المال، فحبسهم وألزمهم أموالاً، فاستخرج منهم ألف وسبعين ألف دينار (1740,000)⁽⁵⁾ ديناراً⁽⁵⁾، وصدر الخليفة المتوك (232-862هـ)⁽⁶⁾ أموال وزيريه، محمد بن عبد الملك الزيارات⁽⁶⁾ وأحمد بن أبي داود⁽⁷⁾ ويبدو أن الخلفاء خصصوا بيوتاً خاصة للأموال

(1) الكوفي، ابن أثيم: الفتوح، تحقيق: محمد عظيم الدين، دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد الدكن: 1389هـ)، ج 8، ص 274-26.

(2) الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت 331هـ / 943م): نصوص ضائعة من كتاب الوزراء والكتاب، جمعها ميخائيل عواد، دار الكتاب اللبناني، (بيروت: 1964م)، ص 26.

(3) الذهبي: سير اعلام النبلاء، ج 12، ص 83-84.

(4) نفسه: ج 10، ص 293؛ العبر في خبر من غير، ج 1، ص 299؛ مجهول: العيون الحدائقة في أخبار الحقائق: نسخة حسن الفارقي، د.ت، ص 14.

(5) الطبرى: تاريخ الأمم والملوک، ج 7، ص 319؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 301.

(6) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ / 969م): الأغاني، مصورة عن طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر، (القاهرة، 1963م)، ج 7، ص 9200؛ الخطيب: تاريخ بغداد، ج 2، ص 343؛ ابن دحية، أبو الخطاب مجذ الدين عمر بن الحسين الكلبي (ت 633هـ / 1235م): التبراس في تاريخ خلفاء بنى عباس، مطبعة المعارف، (بغداد: د.ت)، ص 84.

(7) ابن دحية: المصدر نفسه: ص 85.

التي صادروها من العمال، فيذكر عبدالله بن المبارك⁽¹⁾، ان الخليفة المنصور أعد بيته للاموال التي آخذها من العمال مصادرة⁽²⁾، مع ذلك فقد أعاد بعض الخلفاء الأموال المصادرية لبعض العمال بعد استرضائهم⁽³⁾، تحت تأثير بطانتهم والمقربين إليهم، فأعاد الخليفة المهدي (158-775هـ) كثيراً مما صادر الخليفة المنصور من أموال الكتاب عليهم⁽⁴⁾، وتدخل أحمد بن داود لدى الخليفة المعتصم (218-833هـ) للغفو عن كل من محمد بن الجهم البرمكي، وخالد بن يزيد بن مزيد لاختيائهم من المال العام، فعفا عنهم⁽⁵⁾.

المبحث الثالث: موقف العلماء من أساليب وطرق جباية المال:

كانت القاعدة الشرعية في جباية الأموال، وبالذات الخراج، أخذ ما يزيد عن حاجاتهم، وهي مبنية على قوله تعالى في التنزيل الحكيم : {لَخُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} ⁽⁶⁾، والرفق بأهل المال لدى جباية ما يجب عليهم فيه، وهو يقتضي أن لا يكتفوا فوق طاقتهم واحتلالهم، قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم)، ((من ظلم معاهاً أو كلفه فوق طاقته، فأنما حججه يوم القيمة))⁽⁷⁾، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي من يرسل من العمال لجباية المال بالرفق بالناس.

(1) أبو عبد الرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المزوري (118-797هـ) عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، قدوة الزاهدين خلف عدة مصنفات طبع منها: الزهد والرقائق: الجهاد: البر والصلة وجزء من مسنده. الزركلي : سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 378 .

(2) ابن الخطيب، محي الدين محمد بن القاسم بن يعقوب (1898هـ/1840م): روض الأخيار المنتخب من ربيع الأسراء، المطبعة المصرية، (بولاقي: د.ت)، ص 37 .

(3) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر (681هـ/1282م): وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، د.ت)، ج 1، ص 82-83؛ ابن الخطيب: روض الأخيار، ص 37 .

(4) المصدر نفسه: ص 30 .

(5) ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج 1، ص 82-83، ص 87 .

(6) سورة الأعراف، الآية (199).

(7) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والamarah، باب التشديد في جباية الجزية، ج 2، ص

وفي عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ظل الرفق هو سمة التعامل مع أهل الذمة في جباية المال، فقد تحرى الخلفاء الراشدون الرفق بأهل الذمة لدى جباية الخراج وفي العصر الأموي أتم الكثير من الخلفاء بالعدل والرفق في أساليب وطرق جباية المال، فقال عبدالملك بن مروان (685-705هـ) لأحد عماله: ((لا تكن على درهمك المأمور أحرص منك على درهمك المتrocك، وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً))⁽¹⁾.

أما في العصر العباسي الأول، فقد دأب العلماء على توجيه الخلفاء والولاة والعمال إلى الرفق في جباية الأموال سواء أكان التعامل فيها مع المسلمين أم مع أهل الذمة، لاسيما وقد رأوا قسوة بعض العمال في جباية الأموال، ورغبة بعض الخلفاء في زيادة واردات بيت المال، لمواجهة الاعباء الجديدة التي تقوم بها الدولة، لاسيما أن العلماء كانوا يقسون ما يجدون في عصرهم من أساليب لجباية الأموال على القواعد الشرعية التي حدّدت في الكتاب والسنة، وعلى ماحدث من تطبيقات عملية لها في عهدي النبوة والخلافة الراشدة، فنهى الأوزاعي صالح بن علي عن تكليف أهل بعلبك فوق ما يطيقون، عندما شكوا إليه ظلم صالح لهم في استيفاء الخراج، فأمره بمقتضى وصية رسول الله في أهل الذمة، حيث قال الرسول الأكرم صلى عليه وسلم: ((من ظلم معاهداً وكافله فوق طاقته، فانا حبيبه يوم القيمة))⁽²⁾، وانتقد أحد العلماء الخليفة المنصور لحرصه على جمع المال واحذه الناس بالقوة لادائها، فقال له: ((ويعثت عمالك في جباية الأموال وجمعها وقوفهم بالرجال والسلاح))⁽³⁾، بل ان ابن أبي ذئب قال له صراحة أنه يأخذ المال من غير حقه⁽⁴⁾، وأكده آخر فقال له: ((أغفلت أمور المسلمين واهتمت بجمع اموالهم))⁽⁵⁾، وبين

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 149.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج و الفيء والamarah، باب التشديد في جباية الجزية، ج 2، ص 152؛ البلاذري: فتوح، ص 222.

(3) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ/889م): عيون الاخبار، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1985م)، ج 2، ص 361.

(4) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ/1111م): إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد عبدالملك الزغبي، مكتبة الفياض، (المنصورة: د.ت)، ج 2، ص 514-515.

(5) ابن قتيبة: عيون الاخبار، ج 2، ص 361.

أبو يوسف للخليفة الرشيد أهمية الرفق بأهل الذمة في جبائية الخراج، فحثه على اختيار العمال من أهل الصلاح والتقوى⁽¹⁾، وعدم الزيادة على أهل الخراج فوق عهدهم والمساواة فيما بينهم، وأن لا يضربوا ولا يوقفوا في الشمس في استيفاء الخراج، وإن لا يكلفوا فوق ما يحتملون⁽²⁾.

وتعد مصارف المال وزادت عما كانت عليه قبل ذلك، إذ ظهرت إلى جانب المصارف الثابتة المعروفة، مثل العطاء والأرزاق، ونفقات إعداد الجيوش بالسلاح والمؤمن، وتحصين الشعور، وبناء الأساطيل البحرية، وما إلى ذلك، والإنفاق على المرافق العامة، مثل حفر الأنهر والقنوات وصيانتها، وتمهيد الطرق وبناء المساجد والمشافي (البيمارستانات)، ظهرت إلى جانب هذه المصارف، مصارف جديدة، لم يكن العباسيون هم الذين ابتدعواها، وإنما ظهرت في العصور السابقة لهم، إلا أنهم توسعوا وبالغوا فيها، كان منها نفقات الخلفاء والأمراء والولاة والعمال، بما في ذلك الإنفاق في بنوء القصور في آثارها، والتألق في المأكل والمشرب والملبس والمركب، والبالغة في إظهار أبهة السلطان، ومن ذلك أيضاً هبات الخلفاء والأمراء سواء للقادة والمقربين، أم للعلماء والشعراء وغيرهم، أو لاسترضاء الخصوم السياسيين وإتلافهم، بما في ذلك الإقطاعات. وكان العلماء والفقهاء ينظرون إلى هذه المصارف من زاويتين، ويقسمونها تبعاً لذلك إلى قسمين :

القسم الأول: الإنفاق فيما يعود بالنفع على المسلمين، والقسم الثاني: الإنفاق فيما لا يعود بالنفع على المسلمين.

1- العطاء:

العطاء هو نوال الرجل السمح، والعطاء والعطية اسم لما يعطي والجمع عطايا وأعطية، وأعطيات، جمع الجمع⁽³⁾، وهو مقدار من المال تعطيه الدولة لمن يستحقونه من الناس،

(1) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 87، ص 133-134.

(2) المصدر نفسه، ص 115-118، ص 133-135، ص 192.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 3001.

ممن دونت أسماؤهم في ديوان العطاء، ومنه عطاء الجند، وهو ما يعطى لهم من مال مقابل اشتغالهم بالجندية⁽¹⁾.

لم يظهر العطاء من الناحية الرسمية، بوصفه نظاماً مالياً، يختص به ديوان مستقل، إلا في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، إلا أنه من الناحية العملية ظهر في العهد النبوى، فقد كان الرسول الراكم (صلى الله عليه وسلم) يقسم كل ما توافر لديه من أموال الفيء وخمس الغنيمة وغيرها بين المسلمين فور حيازتها⁽²⁾.

وفي العصر العباسي الأول استمر العطاء على ما كان عليه في العصر الأموي مع بعض التغييرات. وقد ورث العباسيون بعض سلبيات نظام العطاء في العصر الأموي، خصوصاً فيما يتعلق بمعايير تمييز وترتيب الناس فيه، فتقدم الأمراء وقادة الجيش والمقربين إلى الخليفة، والعلماء وأبناء الصحابة بل أن كثيراً من أبناء فضلاً عن أن قطاعات كثيرة من المسلمين ظلت خارج ديوان العطاء، مع وفرة المال وتبدده فيما لا يعود بالنفع على المسلمين، عليه كانت كل هذه التبديلات موضع انتقاد العلماء لخلفاء العصر العباسي الأول، فانكر سفيان الثوري على الخليفة أبو جعفر المنصور: حرمان بعض أبناء الصحابة من العطاء⁽³⁾، وبين له عبد الرحمن بن مهدي، ضرورة أن يشمل العطاء المسلمين كافة دون تمييز أو تفريقي، واستشهد بقول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق، اعطيه أو منعه))⁽⁴⁾ وتدخل الشافعى لدى الخليفة الرشيد لإدخال أبناء المهاجرين والأنصار في العطاء، حيث قال له: ((عليك بالهاجرين والأنصار فاقبل محسنهم وتجاوز عن مسيئهم وآتهم من مال الله))⁽⁵⁾، وأفتى

(1) الشرباصي: المعجم الاقتصادي، ص 296.

(2) المصدر نفسه، ص 296.

(3) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: ابراهيم صالح، دار الفكر، (القاهرة: 1988م)، ج 28، ص 20.

(4) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعى (ت 430هـ/1039م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1997م)، ج 7، ص 45.

(5) المصدر نفسه، ج 7، ص 39، ص 65، ص 97.

أحمد بن حنبل بان العطاء للناس كافة⁽¹⁾، وبمثل ذلك أفتى ابن زنجويه، حيث قال : ((ليس أحد إلا له في هذا المال حق))⁽²⁾، يعني الفيء، وسبيله العطاء.

2- نفقات الخلفاء الشخصية:

تراتيت نفقات الخلفاء الشخصية في العصر العباسي الأول، تبعاً لتطور أساليب الحياة، وبسبب رغبتهما في إظهار أبهة الخلافة، فضلاً عن تأثير المسلمين عموماً بأنماط الحياة في البيئات الجديدة، التي استقروا فيها في العراق وبلاد الشام ومصر وبلاد فارس، والذي اتفق مع تدفق الأموال الضخمة على بيوت الاموال العامة والخاصة، كل هذا ساعد على زيادة نفقات الخلفاء والأمراء بما كان عليه أسلافهم من الخلفاء الراشدين والأمويين فأبى بكر لم يأخذ من المال العام غير كفايته، لما ترك حرفه التجارية⁽³⁾، ومع ذلك فإنه، قبيل ان يموت، احصى جميع ما اخذه من مال المسلمين في مدة خلافته، بلغ ثمانية الآف درهم، امر ورثته بقضائها عنه. وفي العصر الأموي تأخذ الخليفة عمر بن عبد العزيز كنموذج في هذا المضمار، عندما قيل له: ((أفقرت بنيك، قال لأبنائه والله ما منعكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى اخذ أموال الناس فأدفعها اليكم))⁽⁴⁾.

وشرع الخلفاء العباسيون في إنفاق مال الأمة شطراً كبيراً منه في مصالحهم الشخصية، فيما لا يعود بالنفع على المسلمين فانكر العلماء عليهم ذلك، فحذر الأوزاعي الخليفة ابو جعفر المنصور من عاقبة الاستئثار بمال المسلمين لنفسه، او تمكين عماله منه⁽⁵⁾، وعرض به عمرو بن عبيد⁽⁶⁾ عند مر بالسلطان يقطع سارقاً، فقال ((سارق

(1) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 138.

(2) كتاب الأموال، ج 2، ص 519.

(3) الموصلي، محمد بن عبدالكريم الشافعي(ت 774هـ/1372م): حسن السلوك لدولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبدالتعيم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، (الأسكندرية: 1996م)، ص 108.

(4) المصدر نفسه، ص 109.

(5) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج 2، ص 365-366.

(6) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب، زاهد، قادر، معتزل، ولد سنة 80 هـ/699م باتفاق، وقع الخلاف في تاريخ وفاة عمرو بين أعوام (143-144 هـ / 762-761م). ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 343.

العلانية يقطع سارق السر)⁽¹⁾، ولما حج الخليفة المهدى وبالغ في نفقته، وتب له سفيان الثورى قائلاً: ((حج عمر بن الخطاب، فسأل غلامه كم بلغت نفقتنا؟ فأجابه الغلام بانها بلغت ستة عشر ديناراً، فقال: ويئك أجحفنا بيت مال المسلمين، وانت حججت فأنفقت في حجتك بيوت الأموال؟))⁽²⁾، ولما حج الخليفة هارون الرشيد لقيه عبدالله العمري، فانكر عليه لمبالغة في نفقاته قائلاً: ((إن الرجل ليصرف في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن يصرف في مال المسلمين))⁽³⁾. ولما دخل ابو العيناء الضرير⁽⁴⁾، قصیر المتوكل المعروف بالجعفري سنة (246هـ/860م)، قال له: ((إن الناس بنوا الدور في الدنيا وانت بنيت الدنيا في دارك))⁽⁵⁾ في اشارة لكثرة ما انفق فيه وما يحتويه من متاع الدنيا، وتعريفاً لكثرة ما انفق فيه.

3- هـاتـ الخـلـفـاء:

ان من أوجه إنفاق الخلفاء للمال في العصر العباسي الأول، الهبات والعطايا والجوائز السنوية التي كانت تمنح القادمين عليهم، وتلك التي كانت تفرق بين الناس في مواسم الحج، ومنها ما كان ذا طابع سياسي، لاسترضاء بعض المعارضين وكسب ودهم، وكان منها ما خص به الشعراء إزاء مدحهم وثنائهم على الخلفاء والأمراء.

وعلى الرغم مما عُرف به الخليفة المنصور من الحرص على المال، إلا انه كان يعطي الجوائز والهبات، فيذكر انه اعطى أشراف قريش، لما حج، لكل واحد منهم الف دينار، بل

(1) ابن الخطيب: روض الأخبار المنتخب من ربیع الابرار، المطبعة المصرية، (بولاقي: د.ت)، ص 157.

(2) ابن خلكان: وفيات، ج 2، ص 387 - 388؛ الأربلي: خلاصة الذهب، ص 71.

(3) ابن الجوزي: صفة الصفو، ج 2، ص 123.

(4) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن خلاد بن ياسر بن سليمان اليمامي الهاشمي (191هـ/719م - 283هـ/896م) ولقب بأبي العيناء. شاعر من العصر العباسي الأول، عُرف بالفصاحة والظرافة، وتروى عنه نوادر كثيرة. الذهبي، تاريخ الاسلام، ج 21، ص 286 ، 288 . خير الدين الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الرزكلي الدمشقي (ت:1396هـ)، الأعلام ، دار العلم للملايين (بيروت:2002)، ج 6، ص 334.

(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 308-309.

انه لم يترك أحداً من أهل المدينة إلا اعطاه⁽¹⁾. وكان الخليفة المهدى كثير الهبات، فتنكر الروايات أنه بدد ماجمعه أبوه المنصور في الهبات والعطايا والجوائز⁽²⁾، ومن ذلك أنه فرق لدى حجه سنة (160هـ/777م) على أهل الموسم مالاً عظيماً، كان من جملته مائة وخمسون ألف ثوب⁽³⁾، وأعطى أعرابي استضافه في احدى رحلات صيده خمسمائة ألف درهم⁽⁴⁾.

واقفى الخليفة الرشيد نهج أبيه المهدى في العطاء و الهبات⁽⁵⁾، فكان يعطي المال كل من يسألة. فعندما حج سنة (174هـ/790م). وزار المدينة⁽⁶⁾، شكا إليه مالك بن أنس شدة أحوال أهل المدينة المنورة وغلاء الأسعار، فأعطاهم عشرة أضعاف ما أعطاهم المهدى⁽⁷⁾.

وعرف الخليفة المأمون (198-218هـ/833-814هـ) بكثرة هباته وعطياته، فيذكر وزير ابن أثيم، أنه وهب عند زيارته دمشق مالاً جزيلاً، ولم يختلف عنه في ذلك الخليفة المعتصم⁽⁸⁾. وكانت ثمة هبات ذات طابع سياسى، خصت بها بعض المعارضين والخصوم السياسيين لاستثلافهم واسترضائهم، وهو تسخير للمال لخدمة الأغراض السياسية، فأعلى

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن البغدادي، (ت 597هـ/1201م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: ابراهيم رمضان، سعيد اللحام، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1989م)، ج 8، ص 27-28.

(2) الخطيب: تاريخ بغداد، ج 5، ص 392-393؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 314.

(3) المقرئي، نقى الدين أحمد بن علي (ت 742هـ/1342م): الذهب المسبوك في ذكر من حج من الملوك، تحقيق: جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، المتنبي، (بغداد: 1955م)، ص 44-45.

(4) الخطيب: تاريخ بغداد، ج 5، ص 397-398.

(5) الجاحظ: التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: احمد زكي باشا، المطبعة الأميرية، (القاهرة: 1914م). ج 5، ص 37.

(6) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج 7، ص 318؛ الأربلي: خلاصة، ص 86.

(7) ابن قتيبة: الامامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، دار الاضواء، (بيروت: 1990م)، ج 2، ص 208.

(8) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج 7، ص 318؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج 10، ص 296.

بو العباس السفاح (132-136هـ / 754-750م) عبدالله بن حسن بن الحسن لما قدم عليه الكوفة ألف ألف (مليون) درهم⁽¹⁾، وكان يهدف من هذه الأعطيية إلى استرضائه هو ومن خلفه من العلوبيين، وان كان عبدالله استخدمها، بعد ذلك، لتمويل حركة ابنه محمد بن النفس الزكية ضد المنصور، كما اعطاه الخليفة المنصور في هذا السبيل عمومته في يوم واحد عشرة الاف (10 مليون) درهم⁽²⁾، سنة (146هـ / 763م) بعد أن قبل عمله موسى بن عيسى التنازل عن ولادة العهد للمهدي⁽³⁾.

كما حظي الشعراء بنصيب من عطايا وجوائز الخلفاء والأمراء العباسيين إزاء القصائد التي امتدحوهم بها⁽⁴⁾، والمهدى اعطى مروان عشرة ألف درهم لقصيدة امتدحه بها⁽⁵⁾، والمهدى اعطى مروان بن أبي حفصه⁽⁶⁾ مائة الف درهم⁽⁷⁾ لقصيدة أنشى عليه فيها⁽⁸⁾، وأعطى الخليفة الرشيد المفضل الظبي⁽⁹⁾ الف وستمائة ديناراً، لأبيات قالها، وعندما أنسد محمد بن عبدالله ابن أيوب⁽¹⁰⁾ الأمين أجازه بمائة الف درهم⁽¹¹⁾.

(1) الكلناني: نهج السلوك إلى معرفة سير الخلفاء والملوك، ص 246.

(2) الداوداري، أبو بكر بن عبدالله بن أبيك (ت 737هـ / 1337م): كنز الدرر وجامع الغرر (الدرة السننية في أخبار الدولة العباسية) تحقيق: دورونيا كرافولكي، نيوتايب الكترونيك، (بيروت: 1992م) ، ج 5، ص 38-39؛ ابن الخطيب: روض الأخبار، ص 37.

(3) الداوداري: كنز الدرر، ج 5، ص 38-39.

(4) ابراهيم بن علي بن مسلمة بن عامر بن هرثمة، يكنى بابي اسحاق، من الشعراء المخضرمين، بين العصرین الأموي والعباسي، ابن عساکر: تاریخ مدینة دمشق، ج 7، ص 63-64، ص 71.

(5) الخطيب: تاریخ بغداد، ج 6، ص 129.

(6) مروان بن أبي حفصة لم أعثر على ترجمة له.

(7) الخطيب: تاریخ بغداد، ج 5، ص 395؛ ابن خلکان: وفيات، ج 2، ص 351.

(8) الخطيب: تاریخ بغداد، ج 5، ص 393-394.

(9) الذہبی: تاریخ الإسلام، ج 10، ص 471-470.

(10) محمد بن عبدالله بن أيوب الشاعر، لم أقف له على ترجمة.

(11) الخطيب: تاریخ بغداد، ج 3، ص 338-339.

لم يكن الخلفاء وحدهم الذين وهبوا الشعراء، بل لقد درج الأمراء والولاة على تقدير الخلفاء في الهبات، وليس أدل على ذلك مما كان يمدحه البرامكة للشعراء نظير امتداحهم⁽¹⁾، وقد كان ذلك مما آثار سخط الرشيد عليهم.

وفي الوقت الذي حث فيه العلماء خلفاء بنى العباس على إعطاء المحتاجين خصوصاً من أهل المدينة الذين اختاروا جوار رسول الله (صلى الله عليه وسلم)⁽²⁾، على الخروج إلى الإمصار الجديدة حيث توافرت مصادر الرزق، أنكروا عليهم هذه الهبات.

4- الإقطاع:

الإقطاع هو الشيء الذي قُطع من شيء⁽³⁾، لأن يقطع السلطان رجلاً أرضاً أو داراً صير له رقبتها، وتسمى هذه الأرض إقطاعاً أو قطاع مفردها قطيعة⁽⁴⁾. والإقطاع لم يبتدعه العباسيون، إذ تؤكد المصادر التاريخية أنه ظهر في العهد النبوي، فأقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصحابة من أرض الموات، ومن العامر، فأقطع العقيق⁽⁵⁾ لبلال بن الحارث المازني⁽⁶⁾ وأقطع أبيض بن حمال أرض بمارب، وأقطع الزبير بن العوام أرضاً ذات نخل وشجر⁽⁷⁾، وكان هدف الإقطاع في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين، دفع الناس إلى إصلاح الأرض واستثمارها، بوصفه طاقة ينبغي الاستفادة منها.

(1) الداوداري: كنز الدرر وجامع الغرر، ج 5، ص 88-89.

(2) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج 2، ص 208.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 3679.

(4) الخوارزمي، محمد بن احمد بن يوسف (ت 387هـ/997م): مفاتيح العلوم، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، ط 1 (بيروت، 1984م)، ص 86.

(5) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت 626هـ/1229م): معجم البلدان، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ط 1، (القاهرة، 1990م)، ج 4، ص 138-139.

(6) الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبدالله (ت 923هـ/1517م): خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه: محمود عبدالوهاب فايد، (القاهرة، 1972م)، ج 1، ص 140.

(7) أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 282؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال، ج 2، ص 614.

استمر الإقطاع في العصر الأموي، أما في العصر العباسي الأول فقد توسع الإقطاع، وهدف الخلفاء مكافأة بعض الدعاة، وبعض رجال الدولة، وامراء البيت العباسي على مابذلوه، في سبيل تحويل الخلافة من البيت الأموي إلى البيت العباسي.

فأقطع أبو العباس ابراهيم بن مسلمة الخورنق⁽¹⁾، وأقطع المنصور ببغداد عدداً من موالي بني العباس أراضي ومواضع دور⁽²⁾، وأقطع الريبع، أرضاً ببغداد عندما اختطها⁽³⁾، وأقطع عبدالوهاب بن ابراهيم⁽⁴⁾ أرضاً بإزاء باب الكوفة ببغداد⁽⁵⁾. وقد استمر الخلفاء بعد المهدى في إقطاع الأراضي لمكافأة المحسنين، وإستثمار الأرض المعطلة، فأقطع الرشيد ضياع الخيزران بعد ان توفيته (173هـ/789م)⁽⁶⁾.

فقد أشار الماوردي⁽⁷⁾، ان العلماء نهوا السلطان عن الإقطاع مما تعين ملكه، كما نهوا عن الإقطاع من أرض العشر⁽⁸⁾، وكرهوا الإقطاع من أرض الخراج. فكان (مالك والأوزاعي) يربان إجتماع الخراج والعشر على الأرض المقطعة من أرض الخراج. ويكرهان ذلك على المسلم⁽⁹⁾، وفي الوقت الذي جوز فيه احمد بن حنبل إقطاعات الصحابة، كره إقطاعات الخلفاء العباسيين لأن بعضهم تجاوزاً في إقطاعاتهم اهداف وغايات وحدود الإقطاع، فقال : ((لأن منهم من أقطع مالاً يجوز إقطاعه))⁽¹⁰⁾، ومن ذلك إقطاع المنصور بغداد، بعد أن اختطها سنة (145هـ/762م) واتخذها عاصمة لدولته، فضلاً

(1) البلاذري: فتوح، ص 404؛ الخورنق: قرية بالقرب من بلخ. ياقوت: معجم البلدان، ج 2، ص 416-415.

(2) البلاذري: فتوح، ص 415-416.

(3) الخطيب: تاريخ بغداد، ج 1، ص 88

(6) لم اعثر له على ترجمة له

(5) اليعقوبي: كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، ط 1 (بيروت، 1988م)، ص 45.

(6) الأربلي: خلاصة، ص 85.

(7) الأحكام السلطانية، ص 332.

(8) المصدر نفسه، ص 336.

(9) ابن زنجويه: كتاب الأموال، ج 1، ص 261-262.

(10) أبو يعلي: الأحكام السلطانية، ص 227.

عن امراء بنى العباس، وغيرهم من الناس⁽¹⁾. وكانت في الأصل من أرض السواد التي وضع عليها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخراج، ولذلك كان يذرع داره ببغداد ويخرج عنها مقدار من المال في كل سنة⁽²⁾.

الخاتمة:

وهكذا هدفت هذه الدراسة إلى تقصي ما إمكنا، دور العلماء في المجال المالي في العصر العباسي الأول 132-231هـ وقد خلصت إلى عدد من النتائج، هي :

- 1- ان القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، قد إشتملا على مساحة مهمة للموارد المالية. وكانوا الأساس في نظرية العلماء وتحركهم في أدوارهم في مسألة بيت مال المسلمين.
- 2- أن مصطلح العلماء في العصر العباسي الأول، كان مقتصرًا على المشتغلين والمتعقدين في العلوم الدينية المختلفة من قرآن وحديث وفقه وتفسير ومغازي وسير.
- 3- ان هذا العصر ضم كبار العلماء، مثل أبو بثابة المعمل الذي تخلقت فيه المذاهب الفقهية الأربعية وغيرها من الاتجاهات الفقهية والفكرية. فكانت استمراراً لما أبداه الصحابة والتتابعون.
- 4- ان العلماء في هذا العصر، لم يعيشوا على هامش الحياة، بل كانت لهم مشاركات فاعلة وفعالة في دراسة بيت مال المسلمين.
- 5- ان العلاقة بين العلماء في العصر العباسي الأول، لم تكن كما تصورها بعض الدراسات، أنها علاقة غير سوية، بل كان فيها الكثير من صور التعاون والتكامل والتواشج بين العلماء والخلفاء.
- 6- أن الدولة العباسية كانت تعتمد الإسلام في شؤونها المالية، على جهود العلماء النظرية وتخريجاتهم الفقهية، التي قصدوا بما تكيف المتغيرات المالية مع تعاليم الإسلام وقيمه.
- 7- ان الدولة العباسية في عصرها الاول، لم تعتمد مذهبًا فقهياً بغاية، بل كانت تأخذ باجتهادات العلماء وفقاً لتقضيه مصلحة الدولة.

(1) ابن الجوزي: مناقب أحمد بن حنبل، ص 211.

(2) الطبرى: تاريخ الأمم والملوك، ج 6، ص 234، ص 236، ص 238-239.

8- ان العلماء بما قدموه من جهود نظرية، وضعوا الأسس لبيت مال المسلمين. فظهرت قواعده وأصوله على أيدي هؤلاء العلماء. فنظر العلماء إلى المال على انه أداة ونعمة مسخرة للإنسان، وطاقة ينبغي استثمارها لخدمة الفرد والمجتمع. لاغية في ذاته. وإن الإسلام لم يذم المال في ذاته، وإنما ذم سوء استخدام الإنسان له.

The position of the scholars from the house of Muslim money during the first Abbasid period (132-231 AH / 749-837M)

Lanja Talaat Obaid*

Abstract

The purpose of this study is to highlight the most important elements of this house, including: legislative, heavenly and human it this institution serves as the structure of the Islamic financial system for work, which can not be dispensed with in any way because it represents the backbone of the Islamic economy.

It also aims to show the founding role in the money house and its sources of financing, as well as a statement of its advantages which can be used in the formulation of the state's financial policy, as well as the rationalization of the Islamic economy in expenditure in order not to fall into economic crises at all times and places.

The second topic was devoted to deal with confiscations such as confiscation of funds of the Umayyads and the money of ministers and writers. The third topic focused on the position of The scholars from the methods and the ways of collecting money as well as legal taxes.

Key words : Reconstruction¹ Elimination² need

References:

* Lect. Asst. / History Department / Salah El-Din University.

- Abin Manzurin, Lisan AlEarabi, Tahqiqu: Eabdallah Eali AlKabir Wakhrin, dar almaearifi, alqahirati,:1882, 4200 .
- Abin Najim, AlBahr AlRaayiq Sharh Kanz AlDaqayiqi, Kitab AlZakati, dar alkitaab al'iislami, 2003, 1140 .
- Abn Qudamatu, AlMughni, Maktabat AlJumhuriat AlEarabiat AlMutahidati, (alqahirati: da.t), 3200 .
- Abn Saedu, AlTabaqat AlKubraa, Tahqiqu: 'Ihsan Eabaasi, dar sadir, birut, 2013 , 2400 .
- 'Abu Eubaydi, Kitab Al'Amwali, Tahqiqu: Eabd Al'Amir Mihna, dar alhadathati, bayrut, 1988, 860 .
- 'Abu Yueli, Al'Ahkam AlSultaniatu, Tahqiqu: Muhamad Hamid AlFaqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut:1983, 460 .
- 'Abu Yusif, Kitab AlKharaji, , dar sadir , bayrut, 1976, 870 .
- 'Ahmd AlSharbasi, AlMuejam Allaqtisadiu Al'Iislamiu, dar aljil, birut: 1981, 460.
- Aleazim Ayadi , Eawn AlMaebud Ealaa Sunan 'Abi Dawud, bayt alafkar alduqliati, birut, 2006, 1600 .
- Almawirdi, Al'Ahkam AlSultaniat Walwilayat AlDiyniati, Tahqiqu: Eimad Zaki AlBarudii, AlMaktabat AlWaqfiati, alqahirati, 2011, 1450 .
- AlZbayr AlMaki, Jamharat Nisab Quraysh Wa'akhbariha, Tahqiqu: Muhamad Muhamad Shakiri, Maktabat fyad, bayrut, 1961, 655 .
- Eabdalsamie AlMisriu, Muqawimat Allaqtisad AlIslamii, Maktabat wahbat , alqahirati, 1990, 360 .
- Hamid Abn Zinjuihi, Kitab Al'Amwali, Tahqiqa: Ahsan Eabaasi, dar sadir, birut, 2011 , 1350 .
- Ktab AlKharaaj Wasinaeat AlKitabati, Tahqiqu: Muhamad Hasan AlZubaydii, dar alrashid, baghdad,1981, 960 .